صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه وقال ابن خلاد
وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل
ابن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق ملياً ثم قال
للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فليس لك ان تغيره وان
كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن
غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله
الزبيري من ائمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب
مالك واما هم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها
الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه
وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة
له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل مال كما يلزم
متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس
الحكم لاداياها والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم اذا نسخ الكتاب
فلا ينقل سماعه الى النسخة الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي
لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند التسميع
ابدا الا بعد المقابلة المرضية بالسموع كي لا يفوته احد بتلك
النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخة
غير مقابلة والله اعلم **النوع السادس والعشرون** في صفة
رواية الحديث وشرطها وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان
كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فافرطوا
وتساهل فيها اخرون فوسطوا ومن مذاهب المتشددين مذهب
من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك
مروي عن مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب

الشافعي

الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي **ومنها** مذهب من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه بغير اذنه لواعارة كتابه واخرجه من يده لصيرورة الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا المذاهب عن اهل التساهل والتساهل في ضمن ما تقدم من شرح وجوه الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتباً مصنفة وتراجم واحاديث اذا طالعوا في السن و احتياج البرج حلهم الجهل والشره على ان رووها من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فوهم الحاكم ابو عبد الله في طبقات الجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون وقال هذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء الموفين بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري يرد الاحتجاج برواية مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه راى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدث هم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول له هذا روايتك فيمكنه من قراءته عليه مقلداً له من غير ان يبحث بحيث تحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه اذا كان الغالب من امره سلامته من التغيير والتبديل لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)